قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2016 باعتماد

الرسوم والغرامات الخاصة بالضمان الصحى في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2007 بإنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،

وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (9) لسنة 2011 بشأن مدينة دبي الطبية، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المدينة"، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2013 بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القانون"،

وعلى القرار رقم (8) لسنة 2015 بشأن تطبيق قانون الضمان الصحي على مقدمي الخدمات الصحية المرخصين داخل مدينة دبى الطبية،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في القانون.

الرسوم المادة (2)

تستوفي الهيئة وسلطة المدينة نظير إصدار التصاريح وتقديم الخدمات المحددة في الجدول رقم (1) المُلحق بهذا القرار، الرسوم المُبيّنة إزاء كُلِّ منها.

الغرامات

المادة (3)

- أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يرتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المُلحق بهذا القرار، بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلِّ منها.
- ب- تُضاعف قيمة الغرامة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، على أن لا تزيد قيمة الغرامة في حال مضاعفتها على (500.000) خمسمئة ألف درهم.
- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة ولسلطة المدينة كُل حسب اختصاصه اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق مرتكب المخالفة: 1 الإنذار.
 - 2- الإيقاف عن مزاولة الأنشطة المتعلقة بالضمان الصحى لمدة لا تزيد على سنتين.
 - 3- إلغاء التصريح.

أيلولة الرسوم والغرامات المادة (4)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها من قبل الهيئة بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي، في حين تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها من قبل سلطة المدينة لحسابها.

النشر والسريان المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

جدول رقم (1) بتحديد الرسوم الخاصة بالضمان الصحي

الرسم (بالدرهم)	البيان	م
1000	طلب إصدار التصريح.	1
	إصدار التصريح لشركة التأمين لتقديم باقات الضمان	
150.000	الصحي للمستقيدين الذين يزيد دخلهم على الحد الذي	2
	تعتمده الهيئة.	
350.000	إصدار التصريح لشركة التأمين لتقديم باقات الضمان	3
330.000	الصحي لجميع المستقيدين بصرف النظر عن دخلهم.	3
(0.5٪) نصف بالمئة من	י בר מון בר	4
المطالبات التأمينية	تجديد التصريح لشركة التأمين.	4

المدفوعة عن السنة السابقة،		
على أن لا تقل حصيلة		
الرسم عن الرسم المقرر		
على إصدار التصريح		
بحسب الأحوال.		
20.000	إصدار التصريح أو تجديده لوسيط التأمين.	5
500 لكل شخص	إصدار بطاقة وسيط تأمين.	6
40.000	إصدار التصريح أو تجديده لشركة إدارة المطالبات.	7
10.000	إصدار التصريح أو تجديده لمقدم الخدمة الصحية	8
10.000	(المستشفيات).	0
5000	إصدار التصريح أو تجديده لمقدم الخدمة الصحية (المراكز	9
3000	الصحية متعددة الاختصاصات).	9
	إصدار التصريح أو تجديده لمقدم الخدمة الصحية (عيادات	
1500	الاختصاص الواحد، الصيدليات، المختبرات، مراكز	10
	التحليل والأشعة، وما في حكمهم).	

جدول رقم (2) بتحديد المخالفات والغرامات الخاصة بالضمان الصحي

الغرامة (بالدرهم)	وصف المخالفة	م
50.000	مزاولة أي من الأنشطة المتعلقة بالضمان الصحي في الإمارة دون الحصول على التصريح أو بعد انتهاء مدته.	1
50.000	عدم التزام شركة التأمين بشروط التصريح.	2
10.000	عدم التزام وسيط التأمين بشروط التصريح.	3

10.000	عدم النزام شركة إدارة المطالبات بشروط التصريح.	4
5000	عدم التزام مقدم الخدمة الصحية بشروط التصريح.	5
(500) درهم عن كل شهر تأخير، ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً	عدم قيام صاحب العمل أو الكفيل بإشراك الأشخاص المكلف بإشراكهم في الضمان الصحي أو بإشراكهم بأقل من التغطية الأساسية في الموعد الذي تحدده الحكومة في هذا الشأن.	6
1000	امتناع صاحب العمل أو الكفيل عن سداد تكلفة الخدمات الصحية أو التدخل الطبي في الحالات الطارئة للأشخاص المكلف بإشراكهم في الضمان الصحي في حال لم يقم بإشراكهم.	7
(10.000) درهم عن كل شخص مع إعادة المبلغ الذي تم دفعه من المستقيد	قيام صاحب العمل أو الكفيل بتحميل المستقيد كل أو جزء من تكلفة إشراكه في الضمان الصحي.	8
(1000) درهم عن كل حالة	عدم قيام صاحب العمل أو الكفيل بتسليم أو تمكين المستفيد من الحصول على بطاقة الضمان الصحي.	9
(1000) درهم عن كل حالة	عدم قيام صاحب العمل أو الكفيل بتقديم وثيقة الضمان الصحي للمستفيد عند إصدار الإقامة أو تجديدها أو عند إصدار تأشيرة الزيارة أو عدم تمكينه من الحصول عليها.	10
500	عدم قيام المستقيد بإخطار الجهة المسؤولة عن إشراكه بالضمان الصحي عن فقدان أو تلف بطاقة الضمان الصحي الخاصة به خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ فقدها أو تلفها.	11
5000	سماح المستقيد للغير باستخدام بطاقة الضمان الصحي الخاصة به أو إساءة استخدامها بأي شكل من الأشكال.	12

(5000) درهم إضافة إلى	قيام المستفيد بأي تصرف من شأنه الحصول على منافع	
سداد تكلفة المنافع الصحية	صحية أو مكاسب مادية بطرق غير مشروعة.	13
التي قُدِّمت له		
	تقديم معلومات غير صحيحة من شركة التأمين أو شركة	
50.000	إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية أو وسيط التأمين	14
	للحصول على التصريح.	
(20,000)	تقديم أي بيانات مالية غير صحيحة من قبل شركة التأمين	
(20.000) درهم عن کل	أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمات الصحية أو	15
حالة	وسيط التأمين.	
(20,000)	عدم سداد شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات قيمة	
(20.000) درهم عن کل	المنافع الصحية أو التأخر عن سدادها في الموعد المحدد	16
حالة	بالعقد المبرم بين أي منهما وبين مقدم الخدمة الصحية.	
	عدم قيام شركة التأمين بالإعلان مرتين عن إلغاء التصريح	
150.000	الصادر لها من الهيئة، وذلك في صحيفتين محليتين	17
	باللغتين العربية والإنجليزية.	
	توقف شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات عن ممارسة	
100.000	النشاط المصرح لها به، قبل الحصول على موافقة الهيئة	18
	المسبقة.	
	عدم قيام شركة التأمين بسداد قيمة الخدمات الصحية	
(5000) درهم إضافة إلى	المقدمة في الحالات الطارئة من منشأة صحية غير مُدرجة	10
سداد تكلفة العلاج	لديها ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية خلال (7)	19
	سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها.	
50.000	عدم قيام شركة التأمين بتمكين المستقيد من الحصول على	20
50.000	حقوقه المحددة بوثيقة الضمان الصحي.	20
L		

(20.000) درهم عن كل	عدم قيام شركة التأمين بتسجيل تفاصيل وثيقة الضمان	21
وثيقة غير مسجلة	الصحي في السجل المخصص لهذه الغاية لدى الهيئة.	
(50.000) درهم عن كل مطالبة	عدم تقيد شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية بالآليات المعتمدة من الهيئة بشأن المطالبات المالية المتعلقة بالضمان الصحي.	22
(20.000) درهم عن كل	عدم تقيّد شركة التأمين بنموذج وثيقة الضمان الصحي	
(20.000) درهم عل کل وثیقة	عدم تعيد سركة النامين بنمودج ونيقة الصمان الصحي المعتمد من الهيئة.	23
(20.000) درهم عن كل	عدم تقيّد شركة التأمين بأحكام وشروط وثيقة الضمان	
وثيقة	الصحي المعتمدة من الهيئة.	24
(5000) درهم عن كل	امتناع شركة التأمين بدون عذر تقبله الهيئة عن إصدار	
بطاقة	بطاقة الضمان الصحي.	25
(500) درهم عن كل	التأخر في إصدار بطاقة الضمان الصحي عن المدة التي	
بطاقة	تحددها الهيئة في هذا الشأن، بدون عذر مقبول.	26
	امتناع شركة التأمين، بدون عذر تقبله الهيئة، عن تزويد	
(1000) درهم عن كل	المستقيد بقائمة مقدمي الخدمات الصحية المدرجين ضمن	2.5
مستقيد	ت الخدمات الصحية لديها، وبأي تعديل يطرأ المبكة مقدمي الخدمات الصحية لديها، وبأي تعديل يطرأ	27
	على هذه القائمة.	
(500)	التأخر في تزويد المستفيد بقائمة مقدمي الخدمات الصحية	
(500) درهم عن کل	المدرجين ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية لديها عن	28
مستقيد.	المدة التي تحددها الهيئة، بدون عذر مقبول.	
	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بإخطار	
20.000	الهيئة عن وجود أي تضارب في المصالح مع مقدمي	29
20.000	الخدمات الصحية، سواءً كانت هذه المصالح مباشرة أو	
	غير مباشرة.	

5000	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بإخطار	
	الهيئة بأي استغلال أو تلاعب أو إهمال أو تقصير أو أي	30
	تجاوزات يرتكبها مقدم الخدمة الصحية أو أي طرف من	30
	أطراف منظومة الضمان الصحي.	
	عدم احتفاظ شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات	
20.000	بالسجلات المالية والإحصائية والتقارير المتعلقة بالمنافع	31
	الصحية المقدمة للمستفيد خلال المدة التي تحددها الهيئة.	
	عدم احتفاظ شركة التأمين بالسجلات المالية الخاصة	
30.000	بالضمان الصحي طوال المدة التي تحددها الهيئة، أو عدم	32
	فصل هذه السجلات عن الأنشطة الأخرى التي تقدمها.	
(10,000)	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم	
(10.000) درهم عن كل حالة	الخدمة الصحية بالمحافظة على خصوصية وسرية بيانات	33
عال <i>ح</i>	المستفيد، ويشمل ذلك الإفصاح غير القانوني.	
	عدم التزام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بالضوابط	
3000	والقواعد والآلية المعتمدة لدى الهيئة بالنظر في الشكاوى	34
	المرفوعة إليها والبت فيها.	
	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بتسجيل	
10.000	الشكاوي التي تقدم إليها خلال (7) سبعة أيام عمل من	35
10.000	تاريخ تقديمها للحالات العادية، و (24) أربع وعشرين	33
	ساعة للحالات الطارئة.	
	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بالبت في	
20.000	الشكاوى المرفوعة إليها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ	36
20.000	تقديمها، ما لم تقرر الهيئة لأسباب تبديها هذه الشركات مد	50
	هذه المهلة.	

5000	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بتوفير الكادر الفني والإداري اللازم لممارسة نشاطها.	37
20.000	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية بإخطار الهيئة عن أي تغيير أو تعديل على البيانات أو الوثائق التي صدر التصريح بالاستناد إليها، خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ حدوث ذلك	38
	التغيير أو التعديل.	
20.000	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية باستخدام الاسم التجاري أو المهني الخاص بأي منهم في تعاملاتهم مع الغير.	39
(20.000) درهم عن كل حالة	رفض أو امتناع أو تأخر شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات، بإصدار موافقتها على تقديم أية خدمة صحية للمستقيد يتطلب تقديمها إصدار هذه الموافقة وذلك دون عذر تقبله الهيئة.	40
(50.000) درهم عن كل وثيقة	امتناع شركة التأمين عن إصدار وثيقة الضمان الصحي دون عذر تقبله الهيئة.	41
(1000) درهم عن كل يوم تأخير	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو وسيط التأمين أو مقدم الخدمة الصحية بتزويد الهيئة بأية معلومات أو بيانات أو إحصائيات أو وثائق تطلبها أو ترى ضرورة الاطلاع عليها خلال الفترة التي تحددها الهيئة.	42
20.000	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية أو وسيط التأمين بالتعاون مع موظفي الهيئة المختصين، بما في ذلك عدم تمكينهم من الاطلاع على بياناتها وسجلاتها.	43

(10.000) درهم عن كل	عدم تقيد شركة التأمين أو وسيط التأمين بالأسعار المعتمدة	44
وثيقة	من الهيئة لوثائق الضمان الصحي.	
10.000	تقديم المنافع الصحية من قبل مقدم الخدمة الصحية خلافاً	
	للمعايير المهنية والأخلاقية المقررة، أو الأدلة العلاجية	45
10.000	المعتمدة من الهيئة، أو السياسات والإجراءات الصادرة حول	43
	كيفية تقديم المنافع الصحية.	
	عدم تقيّد مقدم الخدمة الصحية بالأسعار المعتمدة من الهيئة	
(10.000) درهم عن كل	للخدمات الصحية التي يقدمها للمستفيدين، أو عدم تقيّده	46
حالة	بالنسبة المئوية المعتمدة من الهيئة لمشاركة المستقيد من	40
	هذه الخدمات.	
(10.000) درهم عن كل	قيام مقدم الخدمة الصحية بتقديم خدماته للمستقيد بالمخالفة	47
حالة	لوثيقة الضمان الصحي.	4/
	امتناع مقدم الخدمة الصحية عن تقديم الخدمات الصحية	
(10.000) درهم عن كل	للمستقيد في الحالات الطارئة، وذلك إلى حين زوال الخطر	48
حالة	عنه، حتى لو لم يكن من ضمن شبكة مقدمي الخدمات	40
	الصحية.	
	عدم احتفاظ مقدم الخدمة الصحية بالسجلات والملفات	
10.000	الخاصة بالمستفيدين وفقأ للضوابط والمدد التي تحددها	49
	الهيئة.	
IS (5000)	امتناع مقدم الخدمة الصحية بدون عذر تقبله الهيئة عن	
(5000) درهم عن كل حالة	تزويد المستفيد بناءً على طلبه بنسخة من تقاريره الطبية	50
عالم	من واقع ملفه الطبي أو بنسخة من ملفه الطبي.	
(20.000) درهم عن كل حالة	إهمال مقدم الخدمة الصحية أو تلاعبه بالسجلات الطبية	
	أو بالكشوف المالية المتعلقة بالمنافع الصحية المقدّمة	51
,	للمستقيدين.	

50.000	قيام مقدم الخدمة الصحية بأي تصرف من شأنه الإخلال	
	بمبادئ المنافسة المشروعة أو التحايل على منظومة	52
	الضمان الصحي أو الحصول على مكاسب مادية بطرق	32
	غير مشروعة.	
	عدم قيام مقدم الخدمة الصحية بإخطار الهيئة في حال	
20.000	وجود أي تضارب في المصالح بينه وبين مقدّمي الخدمات	53
20.000	الصحية أو شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات، سواء	33
	كانت هذه المصلحة مباشرة أو غير مباشرة.	
	عدم قيام مقدم الخدمة الصحية بتزويد الهيئة وشركة التأمين	
(1000) درهم عن كل يوم	وشركة إدارة المطالبات بكافة المعلومات والبيانات والوثائق	54
تأخير	المتعلقة بالمنافع الصحية التي قدمها للمستفيد خلال (7)	34
	سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها.	
5000	عدم قيام وسيط التأمين بتسجيل العاملين لديه في سجل	55
3000	وسطاء التأمين لدى الهيئة.	33
	عدم نقيّد شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو وسيط	
10.000	التأمين أو مقدم الخدمة الصحية بالضوابط والشروط	56
	والإجراءات المعتمدة بموجب القانون والتعليمات واللوائح	50
	والقرارات الصادرة عن الهيئة.	
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	